	عـدد الاصوات	ملاحظـات
قضاء بيت لحم :		
١ ـ السيد محمد سالم اللويـب	٥٧٩٥	مسلم
٢ ـ السيد ربحي مصطفى حسن	٤٧٠٣	مسلم
٣ ـ السيد عفيف البطارسة	٤٧٨٤	مسيحي
٤ ـ السيد حزبون جورج حزبون	٤٤٠٣	مسيحي
قضـاء الخليل :		
١ ـ المحامي السيد ياسر حسين عمرو	٥٣٥٤	مسلم
٢ ـ السيد اسماعيـل حجازي	٤٧٠٠	مسلم
٣ ـ السيد صدقي الجعـبري	٣٦٥٧	مسلم
٤ ـ السيد يوسف عبد الفتاح ابوعوض	٣٤٤٨	مسلم
٥ ـ السيد يوسف التكروري	٣٤٣٩	مسلم
قضاء نابلس		
١ ـ الشيخ مشهور الضامن	٧٧٥٩	مسلم
٢ ـ السيد عبد الرؤوف الفارس	٧٣٤١	مسلم
٣ ـ معالي السيد عبد القادر الصالح	٧٣٣٣	مسلم
٤ ـ الدكتور حاتم ابو غزالة	٦٩٣٨	مسلم
٥ ـ معالي السيد راشد آغا النمر	٦٥٢٩	مسلم
٦ ـ السيد عبد اللطيف عنبتاوي	٥٢٠٢	مسلم
قضاء جنـين		
١ ـ السيد عبد الرحيم جرار	٢٧٥٥	مسلم
٢ ـ السيد نجيب مصطفى الاحمد	٢٣٣٨	مسلم
٣ ـ السيد محمد كامل الحاج حسن	٢١٧٨	مسلم
قضاء طولكرم		
١ ـ الدكتور عواد محمود عواد	٤٠٨٤	مسلم
٢ ـ السيد حافظ الحمد الله	٤٠٢٢	مسلم
٣ ـ المحامي السيد شكيب الجيوسي	٣٣٨٥	مسلم
قضاء رام الله		
١ ـ معالي الدكتور قاسم الريماوي	٤٩٥٣	مسلم
٢ ـ السيد كامل محي الدين	٤٨١١	مسلم
٣ ـ معالي السيد حنا خلف	٤٧٧١	مسيحي
٤ ـ السيد علي الريمي	٣٤٥٢	مسلم



عمان : السبت ٥ رجب سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٥٣

الفهرس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الامـة الى الاجتماع في دورته العادية يوم السبت الواقـع في ١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ ميلادية الموافق ٥ رجب سنة ١٣٨٢ هجرية .

١٩٦٢/١١/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخليـة
وصفي التل	كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١١/٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون موقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٢

القانون المعدل لقانون تعويض موظفى مجلس الاعمار المسرحين

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانـون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تضاف عبارة (او كمستخدمين) مباشرة بعد عبارة (او غير مصنفة) الواردة في مستهل الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الاصلي .

المادة ٣ – تضاف الفقرة التالية (ج) الى المادة (٢) من القانون الاصلي .

ج – الموظفون والمستخدمون الذين استغني عنهم او سيستغنى عنهم من مجلس الاعمار ولكنهـم يعينون بوظيفة مصنفة او غير مصنفة او كمستخدمين في اية وزارة او دائرة او مؤسســة او سلطة او اية جهة رسمية اخرى بدون فاصلة او بفاصلة لا تزيد على الثلاثـين يوماً بين الاستغناء عنهم وتعيينهم الجديد لا يعتبرون مسرحين ولا يستحقون اي تعويض بموجب قانون العمل رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ولا بموجب نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ .

الحسين بن طلال

١٩٦٢/١١/٧

رئيس الوزراء	وزير العدليـة	وزير الماليـة
وصفي التل	داود ابو غزالة	محمد اسماعيل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٧
نأمر بوضع النظـــام الآتي : —

نظـــام رقم (٨١) لسنة ١٩٦٢

نظام المياه لبلدية الشونة الجنوبية

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية الشونة الجنوبية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتبـــارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — تطبع نماذج لطلبـــات الاشتراك وفك الاشتراك ونقل الاشتراك بالميـــاه من قبل البلدية وتباع النسخة الواحدة منها بعشرة فلسات .

الماده ٣ — بعد ان تجرى المعاملات الرسمية اللازمة على الطلب وتدرج عليه الملاحظات اللازمة يستوفى من المشترك نفقات تأسيس مقدارها مايتان وخمسون فلسا .

المادة ٤ — يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة مقدارها دينار وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهـــاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يحسم المبلغ المستحق من هذه السلفة .

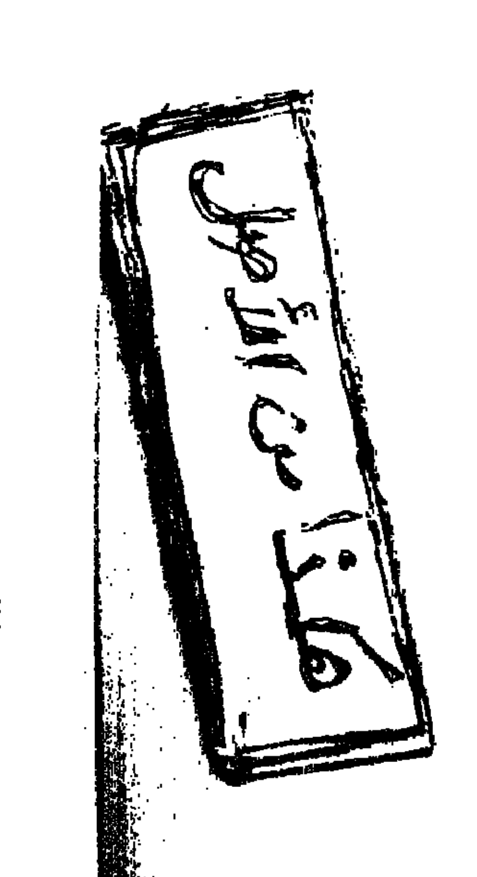
المادة ٥ — يكون الاشتراك بالماء بحساب المتر المكعب وتعين الكمية التي يستهلكها المشترك بواسطة عـــداد تقدمه البلدية للمشترك مقابل اجرة شهرية قدرهاماية فلس .

المادة ٦ — اذا رغب المشترك في تركيب عداد يزيد حجمه على النصف انش فانه مكلف باحضار عداد على نفقته الخاصة وحسب تعليمات البلدية .

المادة ٧ — يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول . ويحظر عـــلى المشترك احداث اي تبديل في اوضاعه او فك اختامه ويحظر عليه ان يستعمل مفتاحا يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العدادات .

المادة ٨ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعلى الشخص المذكور ان يقوم بدفع الرسوم المنصوص عنها في المواد (٢ و ٣ و ٤) من هذا النظام .

المادة ٩ — اذا رغب المشترك في نقل اشتراكه من بيت الى آخر فعليه تقديم طلب للبلدية وبعد موافقة البلدية عليه يدفع رسما قدره (٢٥٠) فلسا .



المادة ١٠ — لموظف البلدية المسؤول بعد اخذ موافقة رئيس البلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية . —

أ — اذا لم يدفع اثمان المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق .

ب — اذا اجرى المشترك تغييرا في عداد المياه بدون اذن خطي من البلدية .

ج — اذا اشترك احد جواره في سحب الماء من اشتراكه بواسطة انابيب .

د — اذا رفض دفع التعويض والتضمينات المطلوبة منه للبلدية والتي تتعلق بمشروع المياه .

هـ — اذا عارض المامور المفوض بالفحص او التفتيش ما بين الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الخامسة بعد الظهر او تأخر عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء .

المادة ١١ — يدفع المشترك مائتي فلس للبلدية عن اعادة الماء على مواسيره الخصوصية بعد ان تكون منعت لاحد الاسباب السالفة الذكر .

المادة ١٢ — تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهريا كما يلي . —

أ — ٤٠ فلسا عن كل متر مكعب من متر الى عشرة امتار .

ب — ٣٠ فلسا عن كل متر مكعب من المتر الحادي عشر الى العشرين

ج — ٢٠ فلسا عن كل متر مكعب من بعد العشرين مترا .

د — تستوفي البلدية اثمان المياه من قصر المصلى الملكي العامر بالشونه عشرين فلساً عن المتر المكعب من الماء مهما بلغت الكمية المستهلكة .

هـ — يستوفى من المشترك مبلغ اربعماية فلس شهريا ولو نقصت كمية المياه المستهلكة عن عشرة امتار .

و — تعفى المعابد من دفع اثمان المياه والمدارس والمستشفيات تدفع نصف الثمن .

ز — يدفع المشترك الذي يترك بيته خلال اشهر الصيف الثلاثة مبلغ مائتي فلس شهريا وذلك في حالة عدم تسجيل العداد لاية كمية .

المادة ١٣ — للبلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بالنسبة لعدد افراد عائلة المشترك ومساحة بنائه وحديقة بيته ويكون التقدير قابلا للاعتراض .

المادة ١٤ — يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل منزله .

المادة ١٥ — يحق للبلدية استعمال الخطوط التي تركب خارج محل المشترك لمصلحتها فقط ، اذا كـــانت لا تتسبب في نقصان كمية المياه عن المشترك .

المادة ١٦ — يتعهد المشترك باعادة العداد صالحا الى البلدية في حالة فسخ اشتراكه .

المادة ١٧ — كل عطل يحصل في العداد يصلح على حساب المشترك الا اذا كان العطل ناتجا عن اسباب لا يد للمشترك فيها وعن عدم اهمال منه .

المادة ١٨ — اذا اصبح العداد غير قابل للتصليح بسبب عدم صيانته من قبل المشترك فعليه احضار عداد عـلى نفقته وتؤول ملكية العداد الجديد للبلدية ويدفع الرسم المنصوص عنه في المادة الخامسة من هذا النظام ، اما اذا اصبح العداد غير قابل للتصليح بعد ست سنوات من اشتراك المشترك فالبلدية مكلفة باحضار عداد للمشترك على نفقتها .

المادة ١٩ — لا تتحمل البلدية اية تبعة عن تأخر او نقص في توريد المياه او عيب في نوعها مهما كان السبب .

المادة ٢٠ — كل من عبث او فتح او اغلق او قطع اية حنفية او صمام او اي شيء آخر من انشاءات مشروع المياه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويغرم بعد ادانته بمبلغ لا يتجاوز الخمسة دنانير ويدفع اثمان الخطوط والاشياه التي قام باتلافها .

١٩٦٢/١١/١٧

الحسين بن طلال

وزير الخـــارجية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
حـــازم نسيبه

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة
وصفي التل

وزير الأشغال العامة والمـــالية
محمد اسماعيل

وزير المواصلات والعدليـــة
داود ابو غزالة

وزير الصحة والانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير الداخليـــة
كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي .

نظـــام رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٢

نظام تعرفة اثمان المياه في مدينة اربد

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام تعرفة اثمان المياه في مدينة اربد لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مـــع النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تلغى المادة السادسة من النظام الاصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية .

المادة — ٦ — تستوفى اثمان المياه المستهلكة من المشتركين بموجب التعرفة التالية وذلك في كل دورة . —

أ — ستون فلساً عن كل متر مكعب من الثلاثين متراً الاولى .
ب — مائة فلس عن كل متر مكعب بعد الثلاثين متراً الاولى ولغاية الستين متراً .
ج — مائتين وخمسون فلساً عن كل متر مكعب بعد الستين متراً الاولى مهما بلغت الكمية .
د — ستون فلساً عن كل متر مكعب مورد لمعسكر الجيش العربي ولمخيم اللاجئين مهما بلغت الكميـــة .
هـ — تخفض ٥٠٪ من اثمان المـــاء المبين في الفقرات أ — ج بالنسبة للمدارس والمؤسسات الخيرية والمستشفيات .
و — ان الحد الادنى للاستهلاك عشرة امتار مكعبة في الدورة لكل مشترك .
ز — تورد المياه لاماكن العباده والمقابر مجاناً .
ح — تعتبر مدة الدورة اربعة اشهر .

الحسين بن طلال

١٩٦٢/١١/١٧

وزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
حـــازم نسيبه

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة
وصفي التل

وزير الصحة والأنشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير الاشغال العامة والمالية
محمد اسماعيل

وزير المواصلات والعدلية
داود ابو غزالة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥١) تاريخ ١٩٦٢/١١/١٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية المساواة في المعاملة (في حقل الضمان الجماعي) لسنة ١٩٦٢ التي تبناها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والاربعين (حزيران ١٩٦٢ ، جنيف) بخصوص المنافع المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة (أ) قسم ج ، د ، و ، ز من الاتفاقية ، والمتعلقة : بمنفعة الامومة ، منفعة العجز ، منفعة الورثة منفعة الضرر الناجم عن الاستخدام بشكلها التالي :

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية ١١٨

«اتفاقية المساواة في المعاملة ما بين المواطنين والاجانب في حقل الضمان الاجتماعي .»

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

«الذي دعي للانعقاد في دورته السادسة والاربعين في حزيران «١٩٦٢» في جنيف، من قبل الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي .»

والذي قرر تبين مقترحات معينة بخصوص المساواة في المعاملة ما بين المواطنين والاجانب في حقل الضمان الاجتماعي (موضوع البند الخامس في جدول اعماله لهذه الدورة) .

والذي قرر ان تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية :

يتبنى الاتفاقية التالية المساه :

اتفاقية المساواة في المعاملة (في حقل الضمان الاجتماعي) لسنة «١٩٦٢»

المادة (١)

في هذه الاتفاقيــة : ــ

أ - يشمل التعبير «تشريع» الاحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي بالاضافة الى القوانين والانظمة .

بــ يشير التعبير «منافع» الى جميع المنافع ، المنح والتقاعد بما فيه المساعدات والزيادات .

جـ ــ يعني التعبير «المنافع الممنوحة بموجب مشاريع عابرة» اية منافع تمنح الى اشخاص تجاوزوا سنا معينة في الوقت الذي سرى فيه مفعول التشريع الواجب التطبيق ، او المنافع التي تمنح كأجراء موقت اخذا بعين الاعتبار الحوادث التي تقع ، أو الفترات المبنية خارج الحدود الحاضرة لأرض العضو .

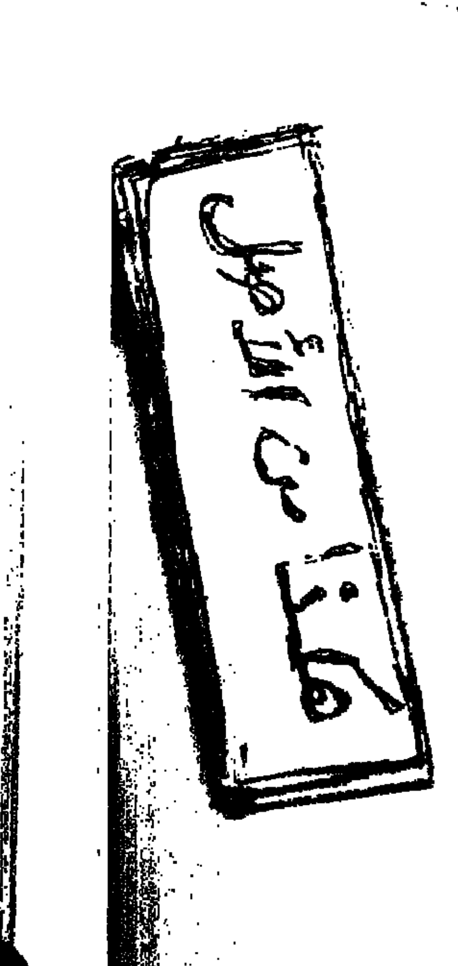
د ــ يعني التعبير «منحة الوفاء» أي مبلغ اجمالي يدفع في حالة الوفاة .

هـ ــ يعني التعبير «اقامة» الاقامة العادية .

و ــ يعني التعبير «منصوص عليه» معين من أو بواسطة التشريع الوطني ، كما هو معروف في الفقرة (أ) الفرعية اعــلاه .

ز ــ يكون للتعبير «لاجيء» المعنى المعطى له في المادة (١) من اتفاقية وضع اللاجئين (٢٨ تموز ١٩٥١ .

ح ــ يكون للتعبير «شخص لا وطن له» المعنى المعطى في المادة (١) من اتفاقية وضع الاشخاص الذين لا وطن لهــم (٢٨ ايلول ١٩٥٤) .



المادة (٢)

١ ــ يجوز لكل عضو قبول التزامات هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو اكثر من فروع الضمان الاجتماعي التاليــة ، والذي يتوفر لديه (للعضو) عمليا تشريع يشمل مواطنيه ضمن اراضيه :

أ ــ الرعاية الطبيــة
ب ــ منفعــة المرضى
جـ ــ منفعة الامومــة
د ــ منفعة العجــز
هـ ــ منفعة الشيخوخة
و ــ منفعة الورثــة
ز ــ منفعة الضرر الناتج عن الاستخدام
ح ــ منفعة البطالــة
ط ــ منفعة العائلة .

٢ ــ على كل عضو تكون لديه هذه الاتفاقية نافذة التقيد باحكامها بخصوص فرع او فروع الضمان الاجتماعي التي من اجلها قبل التزامات الاتفاقية

٣ ــ على كل عضو عند تصديقه ، تحديد فرع او فروع الضمان الاجتماعي التي قبل التزامات هذه الاتفاقية بخصوصها.

٤ ــ يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية اشعار المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبوله التزامات الاتفاقيــة بخصوص فرع او اكثر من فروع الضمان الاجتماعي لم يحدده سابقا في تصديقه .

٥ ــ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرة (٤) من هــذه المادة جزءا مكملا للتصديق وتكون لهــا قوة التصديق من تاريخ الاشعار .

٦ ــ لفرض تطبيق هذه الاتفاقة ، على كل عضو يقبل التزامات اي فرع مــن فروع الضــمان الاجتماعي بموجب تشريع ينص على تقديم المنافع الخاصة بالنوع المشار اليه في الجملة (ا) او (ب) ادناه ان يرســل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بيانا بالمنافع التي ينص عليها التشريع والتي يعتبرها :

أ ــ منافع غير تلك التي يتوقف منحها اما على المشاركة المالية المباشرة من قبل الاشخاص المحميين او مستخدميهم او على توفر فترة مؤهلة من النشاط المهني او ،

بــ منافع تمنح بموجب مشاريع عابرة .

٧ ــ يتوجب ارسال البيان المشار اليه في الفقرة (٦) من هذه المادة وقت المصادقة او وقت الاشعار طبقا للفقرة(٤) من هذه المادة ، واما فيما يتعلق باي تشريع يتخذ في وقت لاحق فيتوجب ارسال الاشعار خــلال فترة «٣» شهور من تاريخ تبني هذا التشريع .

المادة (٣)

١ ــ على كل عضو تكون لديه هذه الاتفاقية نافذة ان يمنح (ضمن اراضيه) لمواطني اي عضو آخر تكون لديــه هذه الاتفاقية نافذة ، مساواة في المعاملة (بموجب تشريعه لمواطنيه هو) سواء من ناحية الشمول او الانتفــاع من اي فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبل بموجبه التزامات الاتفاقية .

٢ – وفي حالة منافع الناجين ، فانه يجب منح المساواة في المعاملة الى الناجين من رعـايا العضو الذي تكون لديـه الاتفاقية نافذة بغض النظر عن جنسية هؤلاء الناجين

٣ – لا شيء في الفقرات السابقة من هذه المادة يجبر العضو على تطبيق احكام هذه الفقرات ، بخصوص منافع فرع معين من الضمان الاجتماعي عـلى رعايا عضو آخر لديه تشريع متعلق بذلك الفرع ولكنه لا يمنـع المساواة في المعاملة لرعايـا العضو الاول .

المـادة (٤)

١ – يجب تطبيق مساواة المعاملة بخصوص منح المنافع دون اعتبار شرط الاقامة : يجوز جعـل المساواة في المعاملة بخصوص منح منافع فرع معـين من الضمان الاجتماعي مشروطا بالاقامة في حـال مواطني اي عضو ينص تشريعه على منح هذه المنافع الواقعة ضمن ذلك الفرع مشروطة بالاقامة على اراضيه .

٢ – وبالرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فان منح المنافع المشار اليها في الفقرة (٦) « ١ » من المادة « ٢ » (باستثناء الرعاية الطبية ، منفعة المرضى منفعة التضرر في حالة الاستخدام ومنفعة العائلة) يمكن ان يكـون مشروطا بكون المنتفع قد اقام على اراضي العضو طبقا للتشريع الذي بموجبه تتحقق المنفعة ، او في حالة الناجين ان يكون المتوفى قد اقام هناك لمدة لا تزيد عـلى :

أ – ستة شهور تسبق مباشرة التقدم بطلب منح منفعة الامومة او البطالة .

ب – خمسة سنين متتالية تسبق مباشرة تقديم منح منفعة العجز او حالة الوفيات منح منفعة الناجين .

ج – عشر سنين بعد سن الثامنة عشر والتي يمكن ان تشمل خمسة سنين متتالية وتسبق تقديم منح منفعة الناجين .

٣ – يجوز ان ينص على احكام خاصة فيما يتعلق بالمنافع الممنوحة بموجب مشاريع عابرة .

٤ – تحدد الاجراءات الضرورية لمنع تجميع المنافع (لعند الضرورة) باجراء خاص بين الاعضاء المعنيين .

المـادة (٥)

١ – بالاضافة الى احكام المادة (٤) على كل عضو قبل التزامات هذه الاتفاقية بخصوص فرع او اكثر من فروع الضمان الاجتماعي ان يضمن لرعاياه ولرعايا اي عضو آخر قبل التزامات هـذه الاتفاقية بخصوص الفرع او الفروع موضع البحث ، عندما يكونون مقيمين في الخارج ، منافع العجز ، منافع الشيخوخة ، منافع الناجين ومنح الوفاة ، وتقـاعد حوادث الاستخدام ، وتكون هذه خاضعة للاجراءات المتخذة بهـذا الشأن ، عند الضرورة طبقا للمادة (٨) .

٢ – في حالة الاقامة في الخارج ، يجوز ان تخضع احكام ، منافع العجز ، الشيخوخة ، الناجين من النوع المشار اليه في الفقرة (٦) « ١ » من المادة « ٢ » الى شرط مشاركة الاعضاء المعنيين في خطط استمرار الحقوق كمـا نص عليها في المادة (٧) .

٣ – لا تنطبق احكام هذه المادة على المنافع الممنوحة بموجب مشاريع عابرة .

المادة (٦)

بالاضافة الى احكام المادة (٤) على كل عضو قبل التزامات هذه الاتفاقية بخصوص منفعة العائلة « ان يضمن منح العلاوات العائلية لمواطنيه ولمواطني اي عضو آخر قبل التزامات هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الفرع ، بخصوص الاطفال المقيمين على اراضي هذا العضو ، تحت ظروف وضمن حدود يتفق عليها الاطراف المعنيون .

هكذا من الأصل

المادة (٧)

١ – على الاعضاء الذين تكون لديهم هذه الاتفاقية سارية المفعول « ضمن شروط يتفق عليها الاعضاء المعنيون وفقا للمادة (٨) » محاولة المشاركة في خطط تهدف الى استمرار الحقوق المكتسبة والحقوق في طريق اكتسابهـا (بموجب تشريعاتهم) من قبل رعايا الاعضاء الذين تكون لديهم الاتفاقية نافذة ، لجميع فروع الضمان الاجتماعي التي بموجبها قبل الاعضاء المعنيون التزامات الاتفاقية .

٢ – على تلك الخطط ان تنص بوجه خاص عن تجميع فترات الضمان ، الاستخدام والاقامة والفترات المشابهة لغرض اكتساب ، استمرار او استفادة الحقوق او حسبان المنافع .

٣ – يتم اقتسام تكاليف منافع العجز ، الشيخوخة ، الناجين كما يجري تحديدها بـين الاعضاء المعنين او يتحملها العضو الذي يقيم على ارضه المنتفعون كما يتفق عليه .

المادة (٨)

للاعضاء الذين تكون لديهم هذه الاتفاقية نافذة ان يجعلوا التزاماتهم بموجب احكام المادة (٥) و (٧) سارية بتصديق اتفاقية صيانة حقوق المهاجرين التقاعدية ١٩٣٥ ، وذلك بتطبيق احكام تلك الاتفاقية بـين اعضاء معنيين بواسطة اتفاقيات متبادلة ، او اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تعطي لهذه الالتزامات مفعولها .

المادة (٩)

يمكن عدم الاخذ باحكام هذه الاتفاقية بعقد اتفاقيات بين الاعضاء شرط عدم تأثيرها عـلى حقوق واجبات الاعضاء الآخرين وشرط نصها على صيانة الحقوق في طريق الاكتساب او التي اكتسبت تحت ظروف مقبولة بوجه عام ومشابهة لهذه الموجودة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

١ – تطبيق احكام هذه الاتفاقية على اللاجئين والاشخاص الذين لا وطن لهم دون التقيد بشرط المعاملة بالمثل .

٢ – لا تطبق هذه الاتفاقية على الخطط الخاصة للموظفين المدنيين او الخطط الخاصة لضحايا الحرب او المساعدة العامة .

٣ – لا تفرض هذه الاتفاقية على اي عضو تطبيق احكامها على الاشخاص اللذين ، طبقا لاحكام الهيئات الدولية يعفو من تشريعه الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة (١١)

يقدم الاعضاء الذين تكون لديهم هذه الاتفاقية نافذة المساعدة الادارية المجانية بعقد تسهيل تطبيق الاتفاقيـة وتنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي .

المادة (١٢)

١ – لا تطبق هذه الاتفاقية على المنافع التي كان يجري دفعها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية للعضو المعني بخصوص فرع الضمان الاجتماعي الذي تدفع بموجبه المنفعة .

٢ – ان مدى تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للمنافع الناتجة عن الحوادث التي وقعت قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية للعضو المعني بخصوص فرع الضمان الاجتماعي الذي بموجبه تدفع المنفعة ، يتم وفق اتفاقية ثنائية او متعـددة الاطراف او بموجبه تشريع يصدره العضو المعني .

المادة (١٣)

لا يجوز اعتبار هذه الاتفاقية منقحة لدى اتفاقية موجودة .

المادة (١٤)

يجب ارسال التصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بغية تسجيله .

المادة (١٥)

١ ــ تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل تصاديقهم عليها لدى المديرالعام.

٢ ــ تكون نافذة بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصاديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ ــ وبعدها يسري مفعول هذه الاتفاقية لاى عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

المادة (١٦)

١ ــ يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية الغاءها بعد مضي فترة عشر سنوات من التاريخ الذي ابتدأ فيه سريان مفعولها الاول مرة بواسطة اجراء يتخذ ويرسل عنه نسخة الى مكتب العمل الدولي للتسجيل. ولايسري مفعول هذا الالغاء الا بعد مضي سنة من التاريخ الذي تم فيه تسجيله .

٢ ــ كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال السنة التالية لانتهاء فترة العشر سنوات المذكورة في الففرة السابقة ، حق الالغاء المذكور في هذه المادة يكون ملزماً بالتقيد بها فترة عشر سنوات اخرى وبعدها يستطيع الغاء هذه الاتفاقية عقب انقضاء فترات مقدارها عشر سنين وفق الشروط المذكورة في هذه المادة .

المادة (١٧)

١ ــ يتوجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي اخبار جميع اعضاء منظمة العملالدولية بتسجيل جميع التصاديق والالغاءات التي ترد اليه من اعضاء المنظمة .

٢ ــ وعند اخبار اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني والذي ورد اليه ، يتوجبعلى المدير العام لفت نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول الاتفاقية .

المادة (١٨)

يتوجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يرسل الى الأمين العام للامم المتحدة بغية التسجيل طبقاً للمادة «١٠٢» من ميثاق منظمة الامم المتحدة تفاصيل وافية عن جميع التصاديق واجراءات الالغاء التي سجلها طبقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة (١٩)

في الاوقات التي ترى فيها ذلك ضرورياً يتوجب عل الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي ان تقدم للمؤتمر العام تقريراً عن سير هذه الاتفاقية وانتذكر ما اذاكان مرغوباً فيه وضع تعديلها جزئياً او كلياً على جدول اعمال المؤتمر.

المادة (٢٠)

١ ــ واذا تبنى المؤتمر اتفاقية جديدة تنقح هذه الاتفاقية سواء كلياً او جزئياً عندها (الا اذا نصت الاتفاقية الجديدة على العكس) :

أ ــ فان تصديق اي عضو على الاتفاقية الجديدة المنقحة يشمل الالغاء الفوري لهذه الاتفاقية (بالرغم من احكام المادة «١٦» المذكورة اعلاه) من الوقت الذي يسري فيه مفعول الاتفاقية المنقحة .

ب ــ ومن تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقيه الجديدة المنقحة ، يمتنع الاعضاء منالتصديقعلى هذه الاتفاقية.

٢ ــ وتظل هذه الاتفاقية على اي حال نافذة بمحتواها وشكلها الحقيقي لدى الاعضاء الذين صادقوا عليها ولكنهم لم يصادقوا على الاتفاقية المنقحة .

المادة (٢١)

يعتبر النصان الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية رسميان .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم (١٩٧٧) تاريخ ١٩٦٢/١١/١٩ المتضمن الموافقة على (الملحق الاضافي الثالث باتفاقية ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٠ بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخاصة بالتعاون الفني في الميدان الاقتصادي التي اقرها مجلس الأمة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠) وتفويض سماحة وزير التربية والتعليم بالتوقيع عليه بالنيابة عن الحكومة .

الملحق الاضافي الثالث

باتفاقية ٢٩ نيسان ١٩٦٠

بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية و حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الخاصة بالتعاون الفني في الميدان الاقتصادي

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية

رغبة منهما في تنفيذ اتفاقية ٢٩ ابريل ١٩٦٠ ، المعقودة بين حكومةجمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، والخاصة بالتعاون الفني في الحقل الاقتصادي قد اتفقتا على الاشتراك في تأسيس مدرسة صناعية للتعليم المهني في القدس .

البند الاول

١ ــ تتولى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية مشتركتين تأسيس مدرسة صناعية للتعليم المهني في القدس ، يطلق عليه اسم معهد لجنة الميتم العربي الصناعي .

٢ ــ ان مساهمة حكومة المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ستكون وفق الشروط المبينة ادناه .

البند الثاني

١ ــ يتولى المعهد التدريب العلمي والنظري للمواطنين الاردنيين ليصبحوا عمالا فنين مهرة .

٢ ــ يقبل خمسة وسبعون طالباً سنويا للدراسة ويدربون كما يلي :

٣٠ طالبا يتلقون تدريبا اساسيا في الحرف المعدنيــة .

٣٠ طالبا يتدربون على النجارة .

٣ ــ يستغرق التدريب على الحرف المعدنية سنة واحدة ، ويستغرق التدريب على النجارة والتنجيد ثلاث سنوات . والطلاب الذين يتمون بنجاح التدريب الاساسي في الحرف المعدنيــة يسمح لهم بالاستمرار في تلقي تدريب خاص في حرفة معينة في الصناعة المعدنية في مدرسة اربد الصناعية .

٤ ــ تعطى اولوية القبولالى المعهد الصناعي للايتام العرب للطلاب الايتام .

٥ ــ تنفذ في حدود التدريب العملي تعليمات خاصة ، فاي ريع تدره المصنوعات التي ينتجها المعهد الصناعي يجب ان تستعمل لتطوير المدرسة او لتنظيم نشاطات للطلاب خارج المدرسة .

البند الثالث

١ ــ تزود حكومة جمهورية المانية الاتحادية مركز التدريب على نفقتها الخاصة بما يلي :

أ ــ ثلاثة معلمين فنيين كهيئة تعليمية او فنية مدة ثلاث سنوات .

ب ــ «سيف» ميناء التفريغ ــ لوازم التجهيزات الضرورية وخصوصاً الالآت والادوات والاجهزةوالوسائل التعليمية للاقسام المذكورة . وتسلم هذه اللوازم بعد الفراغ من ابنية المدرسة والورش اللازمة .

٢ ـ تسمح حكومة جمهورية المانيا الاتحادية للمدير الالماني للمدرسة الصناعية في اربد ان يقوم باعمال المدير جزئياً في المعهد الصناعي للايتام العرب ، ويكون النائب الدائم للمدير الالماني معلماً فنياً المانياً من معلمي المعهد الصناعي للايتام العرب معيناً خصيصاً لهذا الغرض .

٣ ـ لوازم التجهيزات المقدمة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، تسلم الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في ميناء التفريغ ، وتصبح ملكاً للحكومة هذه شريطة ان تكون خاضعة لادارة المعلمين الالمان وتحت تصرفهم غير المشروط بغية ممارسة واجباتهم خلال فترة قيامهم بنشاطهم في معهد التدريب .

٤ ـ تدرب حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على نفقتها الخاصة عشرة مواطنين اردنيين في جمهورية المانيا الاتحادية من اجل نشاطاتهم المقبلة كمعلمين فنيين في مركز التدريب . وتتولى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية انتخاب المتقدمين بالاتفاق مع سفارة جمهورية المانيا الاتحادية في عمان بطريقة تكفل استخدامهم استخداماً تاماً كمعلمين فنيين في مركز التدريب بعد ان يتموا تدريبهم . وقبل ان يغادر المتقدمون المملكة الاردنية الهاشمية يجب عليهم ان يوقعوا اتفاقية يتعهدون فيها ان يتولوا اعمالهم في المركز الصناعي للايتام العرب بعد انهاء تدريبهم في جمهورية المانيا الاتحادية .

البند الرابع

١ ـ تقدم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على نفقتها الخاصة ما يلي :

أ ـ المدير الاردني والمعلمين والفنيين الاردنيين الذين سيعملون مع المعلمين والفنيين الالمان ، وكذلك اي عدد من الموظفين الذين يحتاج اليهم ، وستخدم الاردنيون العشرة الذين سيتلقون تدريبهم في جمهورية المانيا الاتحادية مدة ادناها خمس سنوات كمعلمين فنيين كما المعهد الصناعي للايتام العرب ويقوم بالتدريس باللغة غير الالمانية المعلمون الاردنيون .

ب ـ الابنية والارض الضرورية مع تعبيد طريق موصل اليها وتمديد الماء والكهرباء والمواد اللازمة لتأسيس مركز التدريب وخصوصاً اثاث غرف الصفوف والمكاتب وغرفة الادارة وغرفة الهيئة التعليمية والمواد الاولية لتسيير العمل في الورش .

ج ـ مساكن مفروشة كاملة للمعلمين والفنيين الالمان ، وان امكن في بيوت لكل عائلة بيت منفصل مقامة على ارض المدرسة ومزودة بالماء والكهرباء بلا مقابل .

٢ ـ تأذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعلمين والفنيين الالمان الموفدين باستيراد العلاجات والمواد الغذائية والمشروبات الروحية وغيرها من مواد الاستعمال اليومي ضمن حدود احتياجاتهم الشخصية والعائلية معفاة من الرسوم الجمركية .

٣ ـ تتحمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية نفقات سفر واقامة المدير الالماني ومعلمي المدرسة الصناعية الالمان في اربد الناجمة عن تطوير وتسيير مركز التدريب .

٤ ـ تتحمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :

أ ـ نفقات نقل لوازم التجهيزات المقدمة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية من مرفأ التفريغ الى مكان المدرسة.

ب ـ نفقات رحلات الاردنيين العشرة المذكورين في البند الثالث اعلاه من الاردن الى المانيا وبالعكس .

ج ـ النفقات الجارية لتسيير وصيانة مركز التدريب .

البند الخامس

١ ـ المدير الالماني والمدير الاردني مجتمعين مسؤولان عن ادارة مركز التدريب .

٢ ـ المدير الالماني يكون مسؤولا بوجه خاص عن تدريب الطلاب العملي والفني النظري وعن المعلمين الالمان .

٣ ـ يساعد المدير الاردني المدير الالماني في انجاز واجباته ويكون مسؤولا بوجه خاص عن التدريس غير الفني والتدريس باللغة غير الالمانية ، وعن شؤون مركز التدريب الادارية وعن المعلمين الاردنيين والموظفين الآخرين .

البند السادس

١ ـ من اجل تيسير التعاون في وضع هذا الملحق الاضافي موضع التنفيذ ، تشكل لجنة دائمية مختلطة تضم ممثلا واحدا عن كل من وزارة التربية والتعليم الاردنية ولجنة اليتيم العربي والسفارة الالمانية وكذلك الخبير الالماني الاضافي الذي ترشحه السفارة الالمانية .

٢ ـ يقع على عاتق اللجنة الدائمية المختلطة اسداء المشورة الى الفريقين المتعاقدين عند وضع الملحق الاضافي موضع التنفيذ .

٣ ـ يستمر التعاون الالماني الاردني في اللجنة الدائمة المشتركة هذه الى ما بعد الفترة التي تقدم خلالها المعونات الالمانية.

البند السابع

تنطبق شروط اتفاقية ٢٩ نيسان ١٩٦٠ المبرمة بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخاصة بالتعاون الفني في الحقل الاقتصادي ، على هذا الملحق الاضافي مع شيء من التعديلات اللازمة .

البند الثامن

تخول حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعلمين والفنيين الالمان الموفدين بموجب هذا الملحق الاضافي صلاحية كاملة لممارسة واجباتهم وخصوصا حق التجول بحرية في ارجاء البلاد .

البند التاسع

هذا الملحق الاضافي يعتبر نافذ المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه .

حرر في عمان في اليوم   من سنة

على نسخ اربعة اصلية ، اثنتان منها باللغة الالمانية ، واثنتان باللغة الانكليزية والنص في اربعتها معتمد اعتمادا متساويا.

عن
حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

امر دفاع رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقره (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالنسبة لما تقتضيه السلامة العامة ، آمر – بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ –بتخويل مجلس بلدية الطفيله بالاستيلاءعلى ينابيع المياه في بئر الحرير لتأمين الشرب لاهاليوسكانالطفيلة.

١٩٦٢/١١/٢١

رئس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة(١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتعديل امــر الدفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ بشطب عبارة (مدة ٢١ يوما) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (حتى ١٩٦٢/١٢/١٥) .

١٩٦٢/١١/٢١

رئيس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ – تستثنى المنطقة الشالية من المملكة العربية السعودية من احكام الفقرة الاولى من امر الدفــاع رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢ ، الصادربتاريخ١٩٦٢/١١/٣على ان يتم التصدير الى تلك المنطقة طبقا لتواصي تصدر عندائرة التموين.

٢ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٢/١١/٢٥ .

١٩٦٢/١١/٢٤

رئيس الوزراء

وصفي التل



نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٢

صادر عن وزير الزراعة استنادا للمادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام استيراد وتصدير الدواجن وبيوضها لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – على مستوردي ومصدري الدواجن ان يرفقوا مع كل ارسالية منها شهــادة صحية بيطرية من نسختين باللغة العربية أو الانجليزية تتضمن ما يلي : –

أ – نوع الدواجن وفصيلتها وعمرها .

ب– عدم ظهور الامراض السارية خلال الثلاثة اشهر السابقة للتصدير او الشحن في المزارع التي انتجتها ، مثل الكوليرا ونيوكاسل والطاعونومرض الاسهال الابيض المعدي وتيفوئيد الدواجن.

المادة ٣ – ترسل نسخة من كل شهادة صحية مرفقة مع ارسالية الدواجن الى مدير البيطرة من قبل الطبيبالبيطري الفاحص او من ينوب عنه وتبقى النسخة الاصلية من الشهادة مع المعاملة الجمركية .

المادة ٤ – تعفى جميع ارساليات الدواجن في حالتي الاستيراد والتصدير من رسوم البيطرة على ان يستوفى رسوم بيطرة قدرها فلسان عن كل صوص او عشر فلوس عن كل طير كغرامة في حالتي الاستيرادوالتصدير اذ لم تكن الارسالية مرفقة بشهادة بيطرية .

المادة ٥ – يستوفى مبلغ (٢٠) فلسا عن كل كيلو جرام من لحوم الطيور والدواجن واجزائها بجميــع أنواعهــا المذبوحة والمجمدة في حالة الاستيراد .

المادة ٦ – تفحص عينة من ارساليات الدواجن المذبوحة او المجمدة واذا قرر المختبر البيطري وجود ميكروبــات السالمونيلا فيجوز لوزير الزراعة الامر باتلافها بناء على تنسيب من مدير البيطرة ويطبق على المجمد منها نظام اللحوم المجمدةاو المثلجةالمنشور فيالعدد(١٦٠٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٩٦٢/٤/١٠.

المادة ٧ – عند ورود ارسالية من الدواجن سواء بالبحر او الجو او البر فاذاكانت من عمر يوم واحد يقومالموظف الجمركي بتسليمها لصاحبها او للمستورد على ان يأخذ عليه تعهدا خطيا من ثلاث نسخ يبين فيه نوع وعدد الصيصان والمزرعة التي سترسل اليها ، اما الدواجن البالغة فيقوم الموظف البيطري بفحصها فاذا تبين له انها بحالة سليمة يسمح بادخالها بالتعاون مع السلطات الجمركية المختصة ، ويبلغ فورا ، في كلتي الحالتين مدير البيطرة عن عددها ونوعها وتاريخ ورودها واسم المزارع الذي يقتنيها ومكــان وجود مزرعته واسم المستورد .

المادة ٨ – يقوم مدير البيطرة بابلاغ الطبيب البيطري في المنطقة عن وصول الارسالية الذي عليه أن يضعهــا تحت اشرافه لمدة اسبوعين في غرفة عزل خاصة ومناسبة سهلة التطهير وأن يجــرى تطهيراً باشراف الطبيب البيطري قبل ورود الصيصان ، فاذا ظهر بينها مرض سار عليه أن يبلغ الامر الى مدير البيطرة الذيعليه ان يقدم انذار الى المستورد وان يجري التصرف بها بتنسيب يرفعه الى معالي وزير الزراعة لتقريرمصيرها

المادة ٩ – اذا انذر المستورد مرة لا يسمح له باستيراد الدواجن من البلد او المزرعة الذي كان يستورد منها لمدة ستة اشهر على الاقـل .

المادة ١٠ – اذا كانت ارسالية الدواجن من طيور الببغاء او الكاناري او الطيور الصغيرة فيجب ارفاقها بشهـادة بيطرية توضح انها خالية من الامراض السارية وخاصة مرض البسيتاكوسيز او الاورنوثوسيز .

المادة ١١ – لا يحق للطبيب البيطري استيفاء رسوم من اصحاب الدواجن من أجل معاينتها في حالتي الاستيراد أو التصدير

المادة ١٢ – اذا تبين للطبيب البيطري ان ارسالية الدواجن في حالتي الاستيراد أو التصدير بحالة صحية جيدة فيصرف لها شهادة بيطرية تؤيد ذلك .

المادة ١٣ – يسمح بتصدير او استيراد الطيور غير الداجنة ويستوفى عن كل منها (٢٠) فلسا في حالتي الاستيراد او التصدير

المادة ١٤ – لا يسمح بتصدير الدواجن قبل وضعها مدة اسبوعين تحت اشراف طبيب بيطري حكومي للتأكد من سلامتها ويحق له اجراء الفحوص التي يراها لازمة .

المادة ١٥ – على مستوردي البيض ارفاق كل ارسالية بشهادة بيطرية من نسختين ترسل نسخة الى مدير البيطرة وترفق الثانية مع المعاملة تبين ما يلي : –

أ – ان البيض طازج وصالح للاكل .

ب – أن البيض ناتج من مزارع خالية من الامراض السارية طيلة الثلاثة اشهر السابقة للتصدير وانهـا لا تحمل ميكروبات السالمونيلا .

المادة ١٦ – اذا كانت ارسالية البيض مستوردة للتفقيس ، فيجب ارفاقها بشهادة بيطرية من نسختين ترسل احداها الى مدير البيطرة ، وترفق الثانية مع المعاملة الجمركية على ان تتضمن تلك الشهادة ما يلي : –

أ – ان البيض ناتج من مزارع خالية من الامراض السارية طيلة الثلاثة اشهر السابقة للتصدير وخاصة مرض الاسهال الابيض المعدي .

ب – أن البيض ملقح (Fertile) .

جـ – تاريخ انتاج البيض على انه يشترط الا يزيد عن الاسبوعين من تاريخ تصديره .

د – ان يكون البيض موضوعا في أوعية تقلل الاهتزاز ما أمكن (Vibration) .

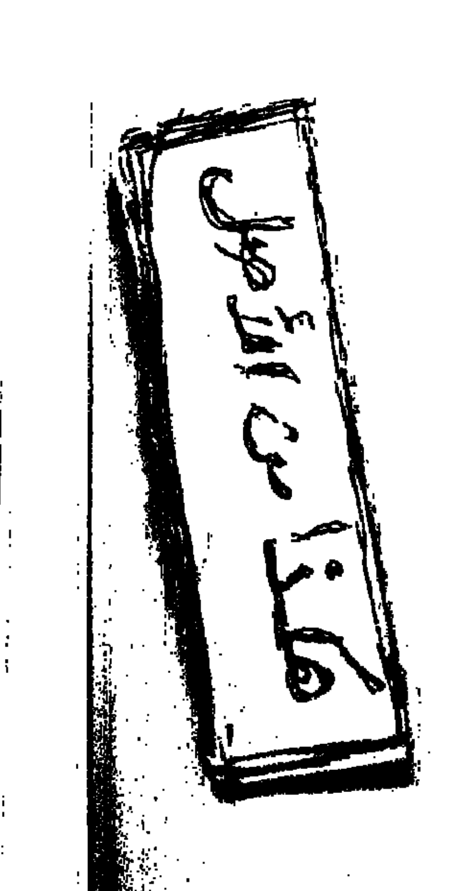
هـ – ان ينقل على درجة حرارة اقل من (١٥) درجة مئوية لمنع الاجنة داخل البيض من النمو وان يجرى نقل البيض الى امكنة بسرعة تمكن المفرخ من الحصول على نسبة عالية من الانتاج .

المادة ١٧ – يستوفى خمسين فلسا عن كل مائة بيضة واراده للاكل كرسوم بيطرة .

المادة ١٨ – لا يستوفى رسم بيطرة عن البيض المستورد للتفريخ واذا عجز المستورد عن ابراز شهادة بيطرة فتدفـع ضعف الرسوم المقررة في المادة السابقة .

المادة ١٩ – لا يستوفى رسوم بيطرة على بيض الاكل او التفريخ عند تصديره .

المادة ٢٠ – يلغى النظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية عدد (١٢٢٤) الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٦ .



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ الموافقة عـلى القرارين اللذين وضعهـما صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلهما التالي . –

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية كمية (٧٠٠٠) تقويم لعام ١٩٦٣ لحساب الكلية العلمية الاسلامية بعمان .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

وزير الاقتصـاد الوطني
خليـل السالم

وزير الماليـه
محمد اسماعيل

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية لوكالة الانباء العربية المواد التالية . –

١ – الاجهزة اللاقطة والمرسلة التي تستوردها الشركة من انكلترا لاعمالها كل سنة وقطع الغيار اللازمة لهذه الاجهزة بشرط ان لا تتجاوز الرسوم المستحقة عليها مبلغ ٦٠٠ دينار في السنه .

٢ – ورق الرول لالات التليبرنتر والورق الذي تستعمله الوكالة لاصدار نشراتهـا اليومية بشرط ان لا تتجاوز الرسوم المستحقة عليها مبلغ ٢٠٠ دينار في السنه .

ب – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

وزير الاقتصـاد الوطني
خليـل السالم

وزير المالية/الجمـارك
محمد اسماعيل

❀❀❀